أنواع الحكم الشرعي

م.م.عدنان عمر حسين
قسم الشريعة الإسلامية
الكورس الأول

أنواع الحكم الشرعي في أصول الفقه

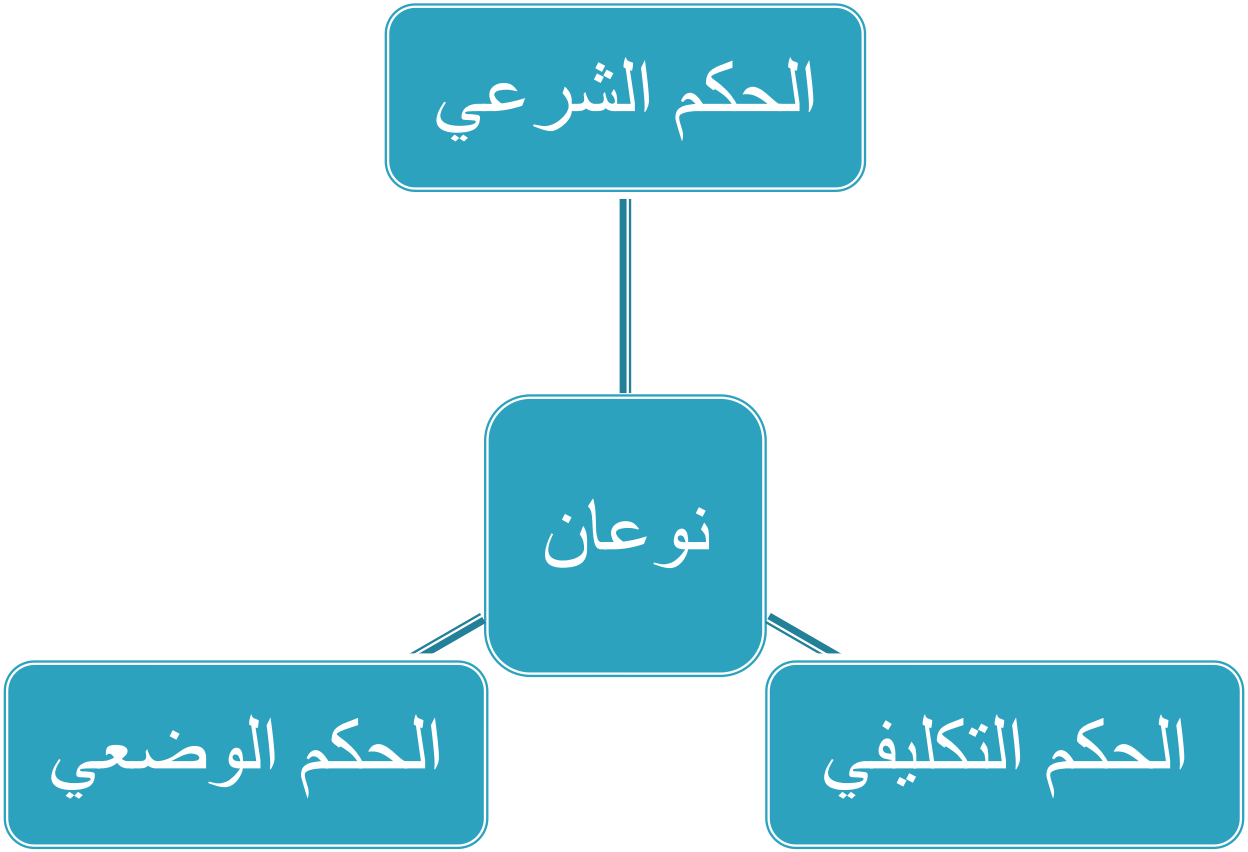

أنواع الحكم الشرعي في أصول الفقه

- **النوع الأول: الحكم التكليفي:** وهو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرًا، ويشمل الأحكام الخمسة، وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ} [الإسراء: ٣٣].

أنواع الحكم الشرعي في أصول الفقه

- ونضرب مثالًا يجمع بين طلب الفعل وطلب الترك على سبيل الجزم في قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٣]. كما اجتمع طلب الفعل وطلب الترك بدون جزم في قوله تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} [الأعراف: ٣١].

أنواع الحكم الشرعي في أصول الفقه

- **النوع الثاني: الحكم الوضعي:** وهو خطاب اللَّه تعالى الذي اقتضى جعل أمر علامة لحكم تكليفي وجعله مرتبطًا به بكونه سببًا له، مثل قوله تعالى: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}**، فالدلوك سبب لإيجاب الصلاة، أو شرطًا له مثل قوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**، فرؤية الهلال شرط للصيام، أو مانعًا له كقوله - صلى الله عليه وسلم -: **"ليس للقاتل ميراث"**، فالقتل يمنع الإرث، والأبوة تمنع القصاص مع الابن.

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

- ١ ـ **الحكم التكليفي** فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، **أما الحكم الوضعي** فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سببًا للآخر أو مانعًا أو شرطًا.

- ٢ ـ **الحكم التكليفي** مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير، **أما الحكم الوضعي** فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، مثل **ملك النصاب سبب للزكاة، وحولان الحول شرط لها، والقتل مانع من الميراث.**

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

- ٣ - **الحكم التكليفي** يتعلق بالمكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب، ويقع عليه التكليف، **أما الحكم الوضعي** فإنه يتعلق بالإنسان سواء أكان مكلفًا أم لا، **كالصبي والمجنون**، فقال الفقهاء **بصحة بيع الصبي عند الحنفية**، وأنه يضمن ما يتلفه إذا كان سببًا بالاتفاق . وقد يكون الحكم متعلقًا بفعل المكلف **كالطهارة للصلاة**، وقد لا يتعلق بفعل المكلف، وإنما يتعلق بما ارتبط به فعل المكلف **كالدلوك**.

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

- ٤ ـ **الحكم التكليفي** يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه، لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة، أو مما يستحيل على المكلف القيام به، مثل **صيغ العقود والتصرفات والجرائم**، فإذا باشر المكلف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه، **أما الحكم الوضعي** فقد يكون في مقدور المكلف مثل **صيغة العقد وإحضار الشاهدين في النكاح**، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل **دلوك الشمس وحولان الحول وبلوغ الحُلُم.**

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

- قسم جمهور الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي:

الأول: الإيجاب: وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، أو هو طلب الفعل مع المنع من الترك لترتب العقاب على التارك، ويكون أثره الوجوب، والفعل المطلوب هو الواجب، والفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

الثاني: الندب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب، وأثره الندب، والمطلوب فعله هو المندوب.

الثالث: الإباحة: وهو التخيير بين الفعل والترك، وأثره الإباحة. والفعل المخير بين فعله وتركه هو المباح.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

الرابع: الكراهة: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، أو هو طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، وأثره الكراهة، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه.

الخامس: التحريم: وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل، لترتب العقاب على الفاعل، وأثره الحرمة، والمطلوب تركه والكف عن فعله هو الحرام.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

- قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، وهي:

١ ـ **الافتراض:** وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت والدلالة، **كالصلاة والزكاة والجهاد**، وحكمه وجوب فعله، وأن منكره كافر، وتاركه بلا عذر فاسق.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

٢ - **الإيجاب:** وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، مثل **صدقة الفطر والأضحية وقراءة الفاتحة وصلاة الوتر ومسح ربع الرأس**، وحكمه وجوب إقامته كالفرض، ولكنه لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إذا تركه استخفافًا.

٣ - **الندب:** وهو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، كالجمهور.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

٤ ـ **الإباحة:** وهي التخيير بين الفعل والترك.

٥ ـ **الكراهة التنزيهية:** وهي ما طلب الشارع تركها طلبًا غير جازم، كالمكروه عند الجمهور، مثل **لطم الوجه بالماء في الوضوء، وصوم يوم الجمعة فقط.**

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

٦ ـ **الكراهة التحريمية:** وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل، مثل **البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع على بيع الأول،** وأنكر الإمام محمد هذا القسم، وألحقه مع الحرام، وقال: كل مكروه حرام، بينما اعتبره الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف قسمًا مستقلًا، وقالا: إنه إلى الحرام أقرب، وإذا أطلق المكروه عند الحنفية فهو المكروه تحريمًا.

٧ ـ **التحريم:** وهو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل **قتل النفس والزنا**.

ثمرة الاختلاف في التقسيم

وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدة حالات، أهمها:

١ ـ **قال الحنفية:** إذا أنكر المكلف فرضًا أو حرامًا فهو كافر ولو كان متأولًا، لأن الفرض والحرام ثبتا بدليل قطعي الدلالة ولا مجال فيه للتأويل، أما إذا أنكر واجبًا فلا يكفر، مع لزوم العمل للفرض والواجب.

وقال الجمهور: الفرض والواجب مترادفان، ويدلان على تعبير واحد، وهما سيان في حالة الإنكار ولزوم العمل، ومن أنكر الفرض أو الواجب فهو كافر.

ثمرة الاختلاف في التقسيم

٢ ـ إذا ترك المكلف الفرض بطل عمله، **عند الحنفية**، كما لو ترك المصلي الركوع أو السجود، ولا تبرأ ذمته إلا بالإعادة، أما إذا ترك الواجب فإن عمله صحيح ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، مثل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، **وعند الجمهور** يبطل العمل سواء ترك المكلف فرضًا أو واجبًا.

ثمرة الاختلاف في التقسيم

٣ – إن المكروه تحريمًا يعاقب فاعله، ولا يكفر منكره، أما المكروه تنزيهًا فإن فاعله لا يستحق عتابًا ولا ذنبًا ولا إثمًا، لكنه فعل غير الأولى، وقال الجمهور: المكروه نوع واحد، وفاعله لا يستحق عقابًا لكنه يعاتب، وإن المكروه تحريمًا يدخل في الحرام.